المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر | في المغرب: سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة ..... | 50 درهما | 90 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 80 درهما | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 50 درهما | 90 درهما | |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 45 درهما | 80 درهما | |

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 201 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

### نصوص خاصة

صفحة

**عمالة الرباط واقليم سيدى قاسم. ـ الموافقة على المخططين والنظامين المتعلقين بتهيئة حى اليوسفية ومركز جرف الملحة**

مرسوم رقم 2.86.278 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حى اليوسفية الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة ..... 950

مرسوم رقم 2.86.311 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز جرف الملحة (اقليم سيدى قاسم) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة ..... 950

**اقليما مكناس واكادير. ـ الموافقة على مخططى تنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين لمجاط وآيت باها.**

قرار لوزير الداخلية رقم 781.86 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمجاط (جماعة بوفكران) ..... 951

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 782.86 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايت باها ..... 951

**صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».**

مقرر للامين العام للحكومة رقم 715.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ..... 952

مقرر للامين العام للحكومة رقم 818.86 صادر فى 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 952

مقرر للامين العام للحكومة رقم 819.86 صادر فى 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 952

مقرر للامين العام للحكومة رقم 841.86 صادر فى 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 953

مقرر للامين العام للحكومة رقم 842.86 صادر فى 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..... 953

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للامين العام للحكومة رقم 843.86 صادر في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ». 953

# نظام موظفى الادارات العمومية

## نصوص خاصة

وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 953.86 صادر في 9 ذى القعدة 1406 (16 يوليو 1986) بتحديد معادلة شهادة . 954

صفحة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 954.86 صادر في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986) بفتح مباراة القبول فى المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد ..... 954

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 952.86 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) بتحديد معادلة شهادة ..... 954

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات ..... 955

نتائج المباريات والامتحانات ..... 955

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.86.278 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حى اليوسفية الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى 17 من ذى القعدة 1396 (10 نوفمبر 1976) بتحديد المحيط الحضرى لمدينة الرباط ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة فى 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العلنى عن المنافع والمضار الذى أجرى فيما بين 24 من رمضان 1405 (14 يونيو 1985) و 30 من ذى القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 1/005/1/84 والنظام المضاف اليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة حى اليوسفية (الرباط) ويعلن ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة اليوسفية ، تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

**مرسوم رقم 2.86.311 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز جرف الملحة (اقليم سيدى قاسم) وباعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.428 الصادر فى 26 من رمضان 1376 (27 ابريل 1957) بتحديد المحيط الحضرى لمركز جرف الملحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة جرف الملحة القروية خلال دورته العادية المنعقدة في 25 من ذي القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 13 من جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985) و 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 80.003 والنظام المضاف اليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز جرف الملحة (اقليم سيدى قاسم) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة جرف الملحة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

---

**قرار لوزير الداخلية رقم 781.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم مكناس المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمجاط (جماعة بوفكران).**

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل إقليم مكناس المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمجاط (جماعة بوفكران) (المخطط رقم 18658).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

**قرار لعامل إقليم مكناس صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمجاط (جماعة بوفكران).**

عامل إقليم مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوفكران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1406 (8 فبراير 1986) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) إلى غاية 12 من رجب 1406 (23 مارس 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمجاط (جماعة بوفكران) (المخطط رقم 18658) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمكناس في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986)

الامضاء : حمودة القائد.

---

**قرار لوزير الداخلية رقم 782.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم أكادير المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت باها.**

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل إقليم أكادير المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت باها (المخطط رقم 25517).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

**قرار لعامل إقليم أكادير صادر في 13 من شعبان 1406 (23 أبريل 1986) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة آيت باها.**

عامل إقليم أكادير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة آيت باها خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 28 من شعبان 1402 (21 يونيو 1982) و 21 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 12 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) و 14 من رجب 1404 (15 أبريل 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة آيت باها (المخطط رقم 25517) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بأكادير في 13 من شعبان 1406 (23 أبريل 1986)

الامضاء : أحمد مطيع.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 715.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 12 يونيو 1985 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة باليوسفية الممنوح للدكتور أمين حماد بتاريخ 6 سبتمبر 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أمين حماد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 818.86 صادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 16 فبراير 1981 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور محمد نوار بتاريخ 16 أكتوبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد نوار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 819.86 صادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 22 ديسمبر 1983 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمكناس الممنوح للدكتور المحجوب الكراري بتاريخ 3 أبريل 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور المحجوب الكراري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 841.86 صادر في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 8 نوفمبر 1985 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور يوسف بوطالب بتاريخ 30 يناير 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور يوسف بوطالب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 842.86 صادر في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض القلب بتاريخ 5 فبراير 1986 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور محمد علال برادة بتاريخ فاتح أبريل 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد علال برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

---

**مقرر للامين العام للحكومة رقم 843.86 صادر في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 2 ديسمبر 1985 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور نجيب الحريشي بتاريخ 2 أبريل 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور نجيب الحريشي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الاذن والانف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

### وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

**قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 953.86 صادر في 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق بتاريخ 24 يونيو 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين :

دبلوم دكتور مهندس المسلم من طرف المعاهد الوطنية البوليتقنية الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986)

الامضاء : محمد القباج.

### وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 954.86 صادر في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد.**

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) باذشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري ابتداء من 18 محرم 1407 (23 سبتمبر 1986) بالرباط مباراة ولوج السنة الاولى من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعبتي الرياضة والشباب.

المادة الثانية

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

شعبة الرياضة : 50 مقعدا ؛

شعبة الشباب : 50 مقعدا.

المادة الثالثة

تجرى ابتداء من 24 محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) مباراة ولوج السنة الثالثة من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعبتي الرياضة والشباب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من المرسوم رقم 2.79.381 المشار اليه أعلاه والتي تخص اطار المربين الرؤساء.

المادة الرابعة

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

شعبة الرياضة : 6 ؛

شعبة الشباب : 6.

المادة الخامسة

يجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة الى مديرية المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة بالرباط قبل 10 سبتمبر 1986 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

### وزارة الشؤون الثقافية

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 952.86 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 48 منه ؛

وبعد مصادقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 48 من المرسوم السالف الذكر قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني ، شهادة الكفاءة « Diplôme de capacité » المسلمة من طرف الاكاديمية الملكية للفنون الجميلة لمدينة بروكسيل (بلجيكا) مشفوعة بشهادة نهاية الدروس المسلمة من مدرسة الفنون الجميلة بتطوان (المغرب).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1984.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985)

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## التسميات والترقيات

### الوزارة الاولى

يرسم ويرتب في درجة :

أ) عون عمومي من الصنف الثالث ـ السلم 4 :

الرتبة الثانية ، ابتداء من فاتح ابريل 1984 بدون اقدمية ، السيد الحسين طلال.

الرتبة الثانية ، ابتداء من 2 يناير 1983 بدون اقدمية ، السيد عبد الرحيم المنظري.

ب) عون عمومي من الصنف الرابع ـ السلم 2 :

الرتبة الرابعة ، ابتداء من فاتح يناير 1985 ، مع أقدمية من 16 ماى 1984 السيد لكبير الشهيبة.

ج) عون الخدمة ـ السلم 1 ـ :

الرتبة الرابعة ، ابتداء من فاتح يناير 1985 ، مع أقدمية من 4 يناير 1984 السيد محمد لخزامي.

الرتبة الرابعة ، ابتداء من فاتح يناير 1985 مع أقدمية من 16 يناير 1984 السيد امبارك بنبيكة والسيد لحسن أغبالو.

الرتبة الرابعة ، ابتداء من فاتح يناير 1985 مع أقدمية من 18 ماى 1984 السيد محمد آيت الرايس.

الرتبة الرابعة ، ابتداء من فاتح يناير 1984 مع اقدمية من فاتح فبراير 1983 السيد مصطفى الخليفي.

(قرارات مؤرخة ب : 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986).
17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1986).
26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985).
26 من شوال 1406 (15 يوليو 1986).
24 أبريل 1984.)

## نتائج المباريات والامتحانات

### وزارة المالية

### نتائج مباراة 28 مارس 1986 لتوظيف مفتشين مساعدين (السلم 8)

الناجحون مرتبون حسب استحقاقهم :

قائمة (أ) : فراحي عبد الرحيم ، قربوص محمد ، الهاشيمي ابا سيدى ، المامونى حسن ،لوبانى حسن ، بوزة بن العربي ، باكرى المصطفى ، لطيف حسن ، فلاحى المصطفى ، وهبى عزيز ، زمامة ثرية ، مجدوبى رحمة ، ايراوى فتيحة ، بلخراف الشرقاوى ، حادلى عياد ، زوبير عبد العزيز ، كردان عبد الحق ، موانى نواهب ، زكارى عبد العزيز ، عمارى الحسين ، توغزاوى لحسن ، موسيك ابراهيم ، الاحمدى ادريس ، احكوك سليمان ، اهنيب عمر ، مودن فاطمة ، حسين فاطمة ، بوكريم رشيد ، البوكرى عبد الله ، زين العابدين محمد ، خالى كلثوم ، عبد الفتاح حليمة ، لغشيم على ، لحصيدى محمد ، أصران رقية ، الاعرابى نادية ، بورزوقى بوزيان ، الهبور محمد ، العسرى عبد العزيز ، جهدكان حجيبة ، لحريم جواد ، القيشى ادريس ، اكداس عبد الله ، الرميلى فاطمة ، لغريسى عبد المالك ، دكيلو ابراهيم ، اليكرينى جمال الدين ، بلباش محمد ، ناهض نعيمة ، لعبودى عمر ، الجبرى ادريس ، عدلى ابراهيم ، زكرياء نزهة ، القدميرى مليكة ، العامرى خالد ، يوسف السعدية ، محبب خدوج ، مجرا عائشة ، بن المرابط عبد القادر ، ساهلى فاطمة ، سعيدى مصطفى ، الغريب فتيحة ، زروقى سكينة ، بركات عبد الواحد ، جركش محمد ، أبو سيف العربى ، امدران سعيد ، محراشة زكية ، التومة فاطمة ، المعتم العربى ، البقالى محمد ، القاضى الحسن ، المدناوى المصطفى ، رحيب المصطفى ، فنيرى محمد ، دويرى محمد ، محسن شافية ، بوعثمانى محمد ، ادريسى تفراوتى محمد ، شهين على ، بوخليفى محمد ، ديزان صالح ، الرعض المصطفى ، الطهيرى سعيد ، قيس نور الدين ، الطرقى بوجمعة ، البوكرى نور الدين زوان عبد الحق ، فكار قدور ، هيطوف حسان ، طايب عبد العزيز ، يقين الحسين ، مشروح يوسف ، الاشكر محمد ، المهدى ليلى ، العجيبى اسماعيل ، بومشاوى مليكة ، اجبلى عمر ، حسونة محمد ، قوزال محمد ، نحال ملكة ، متوكل ابراهيم ، فتاح عز الدين ، بوعلام عزيز ، طرشان الحسين ، دنون فتيحة ، فليفلة عبد الله ، الجلارى محمد ، حلوش محمد ، العايدى الحسن ، افرين زهراء ، المرزاق الشافعي ، عليلو الزهرة ، قدوس عبد الرحيم ، لمرابط محمد ، طنجى مصطفى ، الكبير الميلودى ، غمراوى محمد ، علام محمد ، علوى محمد ، الابراسى أحمد ، بركسى محمد ، البخنى محمد ، كرولان خديجة ، عنان سعيد ، المير مولاى الهاشمى ، فتح الدين عبد الرحيم ، هشومى محمد ، مفتاح الخير عبد الرحيم ،الفارسى عبد الغنى ، أقليش محمد وأزرزاق محمد.

قائمة (ب) :

**الادارة المركزية**

زكارى عبد السلام.

**مديرية الضرائب**

بودواوى محمد.

قائمة (ج) :

**الادارة المركزية**

قدورى محمد ، الخطيب ابراهيم ، اقواسم أحمد ، مسلك بن يونس ، سمخى احمد ، بيكرى بنقدور ، جسوس عبد الرحمان ، سهيلى الفاطمى ، سال محمد ، اكسيم ابراهيم ، جناتى ادريسى ادريس ، خلوقى أحمد ، رمضاوى محمد ، نبيل محمد ، حمدى العربى ، فراجى محمد ، بلحسين المختار ، أبو مروان محمد ، الطويل عبد الرحمان ، لشهب الجيلالى ، مازوزى الكبير ، رفيق بناصر ، فتاح محمد والهيلالى المعروفى.

**الخزينة العامة للمملكة**

اخراز أحمد ، ارهوم محمد ، لمغارى عادل مولاى عبد الحفيظ ، التازى محمد ، السالكى محمد ، الشبيهر حميد ، وعزانى لخضر ، فخر الدين المصطفى ، برادة البدوى العربى ، ملحاوى محمد ، الزواق ابراهيم ،دوبلال بنعاشر ، السبكى الكبير ، كيضاوى ربيعة ، السايسى الطيب ، الشبيهى الوحدى عبد الجواد ، نجاء أحمد ، الصبار محمد ، عباد بلعيد ، المنصورى أحمد ، ارتيبى لحسن ، الشقار محمد ، عداب محمد ، مخلص ادريس ، احدادى محمد ، سالمى السايح ، الازرق فاتيحة ، الادريسى الوكيلى محمد ، باطص جلول ، ايدالى حسن ، المرابط عبد العزيز ، فرازى محمد ، أنضام لحسن ، حميش أحمد والبقال بوشعيب.

**مديرية الضرائب**

خرش بوشعيب ، قصباوى محمد ، خى محمد ، الامرانى عبد الكريم ، محسن أحمد ، بلمغار الطيب ، الشرقى عبد السلام ، العمارى خلافة ، أعمروشا ادريس ، الاكرامى احمد ، قديرى احمد ، مسيك محمد ، العلامى محمود ، بالعواد محمد ، حسناوى محمد وبنموسى أمينة.

**مديرية الاملاك المخزنية**

بوهلال عبد الرحمان ، مرادى المصطفى ، الرياحى عمر وطالب رقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.